

جدول أعمال مجلس المستشارين
جلسة الأسئلة الشفهية ليوم
الثلاثاء 27 جمادى الثانية 1432 الموافق 31 ماي 2011

مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية



رئيس الجلسة:
السيد شيخ أحمد وأدبدا : الخليفة الرابع للرئيس
أمين الجلسة:
السيد: أحمد حاجي
عدد الأسئلة المبرمجة:
العادية: 06

دورة أبريل 2011 / الولاية التشريعية : 2006-2015 / السنة التشريعية الخامسة

مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية

الموقع الإلكتروني: www.conseiller.ma / البريد الإلكتروني: questions.oraes@gmail.com

الهاتف / الفاكس: 0537.72.95.33
مكتب الدريسي: 0661.16.83.02
نجيب بلخطار: 0661.16.85.65



الجلسة الثامنة

البرلمان
مجلس المستشارين
ص.ب. 432 شارع محمد الخامس الرباط



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

- ✓ شفوي: الوضعية المادية للأئمة والقيمين على المساجد، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي.
- ✓ شفوي: وضعية أئمة المساجد بالعالم القروي، للمستشارين المحترمين السادة لحسن بلبصري، عبد الحميد السعداوي، إبراهيم فضلي، أولعيد الرداد، عياد الطيبي. (الحركي)

وزارة الاقتصاد والمالية:

- ✓ شفوي: مراقبة وتتبع بعض الصناديق، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي.
- ✓ شفوي: صعوبات وعراقيل حصول المقاولين الصغار والمبتدئين على الصفقات العمومية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التحالف الاشتراكي.
- ✓ شفوي: نتائج التدقيقات الخارجية للمنشآت العامة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الفيدرالي.
- ✓ شفوي: عدم مواكبة الأبنك للأوراش والمبادرات السوسيو-اقتصادية للدولة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

تنطلق الجلسة على الساعة الحادية عشر و النصف صباحا 11h30:

☑ أسئلة يجمعها وحدة الموضوع.

المادة 128 من النظام الداخلي

لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق. ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

المادة 298 من النظام الداخلي

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآتية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

أولا : تعطى الكلمة لواضع السؤال ليقدم ملخصا لسؤاله في ظرف لا يتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثانيا : تعطى الكلمة للوزير المعني للجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثالثا : تعطى الكلمة في النهاية لصاحب السؤال للتعقيب على أساس ألا يتعدى هذا التعقيب دقيقتين اثنتين ؛

رابعا : يمكن للوزير الرد على تعقيب المستشار إذا رأى من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية في ظرف لا يتجاوز دقيقتين اثنتين.